



الوقائع العراقية

وه قايعى عبراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤؤنامهى فهرهى كؤمارى عبراق

- نظام التعديل الاول لنظام تشكيلات هيئة دعاوى الملكية رقم (٤) لسنة ٢٠١٠
- تعليمات التعديل الثالث لتعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم (١) لسنة ٢٠٠٩
- النظام الداخلى لمركز التدريب المالى والمحاسبي رقم (٢) لسنة ٢٠١٢
- تشكيل محكمة فى ناحية السلام التابعة الى محافظة ميسان بأسم دارالعدالة فى ناحية السلام ترتبط برئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية
- تشكيل محكمة فى ناحية امرلى التابعة الى قضاء الطوز بأسم دار العدالة فى ناحية امرلى ترتبط برئاسة محكمة استئناف صلاح الدين الاتحادية

العدد ٤٢٤٣	٥ شعبان ١٤٣٣هـ / ٢٥ حزيران ٢٠١٢ م	السنة الثالثة والخمسون
ؤماره ٤٢٤٣	٥ شعبان ١٤٣٣ ك / ٢٥ حوزيران ٢٠١٢ ز	سالى په نجاوسئيه مين

أستناداً الى احكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (ثانياً) من المادة (١٥) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ صدر النظام الآتي :-

رقم (١) لسنة ٢٠١٢

نظام

التعديل الأول لنظام تشكيلات هيئة دعاوى الملكية

رقم (٤) لسنة ٢٠١٠

المادة (١)

يلغى نص المادة (٢) من نظام تشكيلات هيئة دعاوى الملكية رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ ويحل محله ما يأتي :-

المادة (٢) تتكون الهيئة من التشكيلات الآتية :-

أولاً :- مكتب المفتش العام .

ثانياً :- دائرة منطقة بغداد لهيئة دعاوى الملكية وتتكون من الفروع الآتية :-

أ- هيئة دعاوى الملكية / بغداد .

ب- هيئة دعاوى الملكية / بعقوبة .

ثالثاً :- دائرة منطقة الفرات الاوسط لهيئة دعاوى الملكية وتتكون من :-

هيئة دعاوى الملكية / فرع النجف الأشرف .

رابعاً:- دائرة المنطقة الجنوبية لهيئة دعاوى الملكية وتتكون من :-

هيئة دعاوى الملكية / فرع البصرة .

خامساً :- دائرة المنطقة الشمالية لهيئة دعاوى الملكية وتتكون من الفروع الآتية :-

أ- هيئة دعاوى الملكية / فرع كركوك الأول .

ب- هيئة دعاوى الملكية / فرع كركوك الثاني .

ت- هيئة دعاوى الملكية / فرع تازة .

سادساً :- دائرة منطقة أقليم كوردستان لهيئة دعاوى الملكية وتتكون من الفروع

الآتية :-

-
- أ- هيئة دعاوى الملكية / فرع دهوك .
ب- هيئة دعاوى الملكية / فرع أربيل .
سابعاً :- الدائرة القانونية .
ثامناً :- الدائرة الادارية والمالية .
تاسعاً :- دائرة التخطيط والمتابعة وتكنولوجيا المعلومات والتدريب .
عاشراً :- قسم الرقابة والتدقيق الداخلي .
أحد عشر:- قسم الأعلام .
ثاني عشر:- مكتب رئيس الهيئة .
ثالث عشر:- مكتب الهيئة التمييزية .

المادة (٢) ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نوري كامل المالكي
رئيس مجلس الوزراء

مرسوم جمهوري

رقم (٥٦)

استناداً الى أحكام البند (أولاً) من المادة (٧) والبند (ثالثاً) من المادة (٥٨) من قانون التنظيم القضائي المرقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ والبند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : إنهاء خدمة القاضي معمر حامد كاظم من القضاء لعدم أهليته للاستمرار في الخدمة القضائية .

- ثانياً : على رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم .
- ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر رجب لسنة ١٤٣٣ هجرية الموافق لليوم الحادي عشر من شهر حزيران لسنة ٢٠١٢ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

قرار كمركي رقم (٣) لسنة ٢٠١٢

بناءً على الصلاحية المخولة لنا واستناداً لأحكام المادة (٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ أصدرنا القرار الآتي :-

١. ينشأ مكتب كمركي يسمى (مكتب كمرك بدرة) .
٢. يقع المكتب داخل موقع شركة (كاز بروم الروسية /بي في) المنفذة لمشروع حقل بدرة النفطي والواقع في محافظة واسط / قضاء بدرة الذي يبعد عن مركز كمرك زرباطية بمقدار (٦) كم ويبعد مسافة (٥٠٠) م عن الشارع العام ويرتبط بمديرية كمرك المنطقة الوسطى .
٣. يتولى المكتب المذكور الإشراف المباشر على نفاذ وتحميل الإرساليات داخل الموقع والخاصة بمشروع حقل بدرة النفطي ومطابقتها والكشف ومتابعة دخولها في صميم المشروع وتوزيعها على كافة حقول الآبار التابعة للشركة المذكورة وبالتنسيق مع شركة نفط الوسط .
٤. ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رافع حياذ العيساوي

وزير المالية

استناداً إلى أحكام المادة (التاسعة) من قانون اعادة المفصولين السياسيين

رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥

أصدرنا التعليمات الآتية:-

رقم (١) لسنة ٢٠١٢

تعليمات

التعديل الثالث لتعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون اعادة المفصولين السياسيين

رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

المادة -١- يلغى نص البند (ثالثا) من المادة (١) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤)

لسنة ٢٠٠٥ ويحل محله ما يأتي :

ثالثا -أ- تشكل في وزارة المالية لجنة او اكثر بقرار من وزير المالية للنظر

بطلبات الاشخاص غير الموظفين المشمولين بالفصل السياسي ،

وتقوم الوزارة المذكورة بتحديد جهة تعيين المشمولين بالفصل

السياسي بعد مصادقة لجنة التحقق في الامانة العامة لمجلس

الوزراء بشموله بالفصل السياسي .

ب- تستحدث وزارة المالية الدرجات الوظيفية و التخصيص المالي لتنفيذ

ما جاء بالفقرة (أ) من هذا البند بما يتفق مع مؤهلاتهم .

المادة -٢- يلغى نص البند (ثانيا) من المادة (٩) من التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

المعدلة بالمادة (٢) من تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ تعليمات التعديل الثاني

لتعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم (١)

لسنة ٢٠٠٩ ويحل محله ما يأتي :

المادة -٩- ثانيا- يكون اخر موعد لتقديم طلبات المشمول باحكام قانون

اعادة المفصولين السياسيين يوم ٣١/١٢/٢٠١٢

للمذكورين ادناه :

أ- ورثة المتوفى بعد نفاذ قانون اعادة المفصولين

السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ .

ب- الاشخاص غير الموظفين .

ج- الاشخاص الذين حالت اسباب قهرية دون تمكينهم من

تقديم طلب لشمولهم بالفصل السياسي معززاً بالادلة

القطعية .

المادة ٣- يلغى نص المادة (١٥) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ المعدلة بالمادة (٣)

من التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ المذكور انفاً ويحل محله ما يأتي :

المادة -١٥- لمن رفض طلبه وظهرت لديه ادلة جديدة معتبرة قانوناً تثبت

واقعة الفصل السياسي تقديم طلب اخر خلال (٩٠) تسعين

يوماً من تاريخ نفاذ هذه التعليمات او من تاريخ تبليغه بقرار

الرفض و لا يستفيد من هذا الحق الامرة واحدة .

المادة -٤- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د. فرهاد نعمة الله حسين

ع/الامين العام لمجلس الوزراء

استناداً الى احكام البند (ثالثاً) من المادة (١١) من قانون وزارة المالية
رقم (٩٢) لسنة ١٩٨١ .
أصدرنا النظام الداخلي الاتي :

رقم (٢) لسنة ٢٠١٢

نظام داخلي

لمركز التدريب المالي والمحاسبي

المادة -١- اولاً- يدير مركز التدريب المالي والمحاسبي المؤسس بموجب قانون مركز
التدريب المالي والمحاسبي رقم (٩٣) لسنة ١٩٨١ موظف بدرجة مدير
عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل من ذوي الخبرة
والاختصاص يعين وفق القانون .

ثانياً- يعاون مدير المركز موظفان بعنوان معاون مدير عام حاصل كل منهما
على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله
خدمة في مجال عمله لاتقل عن (١٢) اثنتي عشرة سنة .

المادة -٢- يتكون المركز من الاقسام الاتية :-

اولاً- تدريب التخطيط المالي والادارة المالية العامة : يتولى أعداد البرامج التدريبية
وشروط القبول فيها والمناهج المتعلقة بها لغرض تدريب المشاركين المقبولين
على اساليب التخطيط المالي والادارة المالية العامة واعداد الموازنات الجارية
والاستثمارية والتحليلات والمقارنات المطلوبة لمتابعة تنفيذها .

ثانياً- التدريب المحاسبي : يتولى أعداد البرامج التدريبية الخاصة بالنظم المحاسبية
وشروط القبول فيها والمناهج المتعلقة بها لغرض تدريب المشاركين على
الانظمة المحاسبية المطبقة في دوائر الدولة المختلفة والقطاع العام وما تحتوي
من اسس وقواعد محاسبية .

ثالثاً- التدريب على تطبيقات التشريعات المالية : يتولى أعداد البرامج التدريبية
وشروط القبول فيها والمناهج المتعلقة بها لغرض تدريب المشاركين على

تطبيق التشريعات الضريبية والكمركية والتقاعد والضمان الاجتماعي وعقارات الدولة والتشريعات الاخرى وجميع الاجراءات المتعلقة بها .

رابعاً- التدريب على اعمال التأمين : يتولى اعداد البرامج التدريبية وشروط القبول فيها والمناهج المتعلقة بها لغرض تدريب المشاركين في اعمال التأمين وبجميع انواعه .

خامساً- التدريب على اعمال البحوث والترجمة : يتولى ما يأتي :-

أ- اعداد البرامج التدريبية المتعلقة في شؤون البحوث والترجمة .

ب- اقامة البرامج باللغات الاجنبية وشروط القبول فيها والمناهج المتعلقة بتدريب المشاركين .

ج- الاشراف على اعداد البحوث وتعويضها وترجمة البحوث والمقالات التي تتعلق بالمواضيع التي يتناولها المركز خاصة ووزارة المالية عامة .

د- تنظيم مكتبة المركز والاشرف على اداراتها .

هـ- اصدار مجلة المركز والاشرف على تنسيق البحوث التي تنشرها المجلة ومتابعة اصدارها .

سادساً- التدريب على أعمال المصارف : يتولى اعداد البرامج التدريبية وشروط القبول فيها والمناهج المتعلقة بها لغرض تدريب المشاركين في اعمال المصارف .

سابعاً- الاداري ويتكون من الشعب الاتية :-

أ- ادارة الموارد البشرية : تتولى تنظيم الشؤون الادارية للعاملين في المركز وتطبيق قوانين الخدمة والتعليمات الصادرة بموجبها واعداد الملاكات وتنفيذها بعد المصادقة عليها ووضع الخطط اللازمة لتوزيع القوى العاملة على الاقسام المختلفة .

ب- القانونية : تتولى متابعة الشؤون القانونية للمركز .

ج- الخدمات الادارية : تتولى توفير الخدمات الادارية وجميع المستلزمات الضرورية لاعمال المركز من اثاث ومكائن ومعدات وبنائة المركز وصيانتها ومتابعة شؤون المخزن والاستعلامات والاليات والبدالة وفقا للقانون .

د- الاعلام والعلاقات العامة : تتولى تنظيم العلاقات العامة بين المركز والدوائر الاخرى ومتابعة شؤون الاعلام وأصدار الدوريات المتعلقة بنشاط المركز .

هـ- التخطيط والمتابعة : تتولى اعداد برامج التأهيل بالتنسيق مع تشكيلات الوزارة ذات العلاقة والوزارات الاخرى والجهات غير المرتبطة بوزارة .

ثامناً- المالي : يتولى اعداد تقديرات الموازنة السنوية للمركز ، وتنظيم ومسك السجلات المحاسبية والصرف المالي بما فيها النفقات وتنظيم وصرف رواتب المنتسبين وتحصيل الإيرادات وفقاً للقوانين ، واعداد موازين المراجعة الشهرية .

تاسعاً- التدقيق والرقابة الداخلية : يتولى تدقيق المراجعة الشهرية للموازنة ، ومراقبة المستندات المحاسبية وكشوفات الرواتب الشهرية لمنتسبي المركز اضافة الى أعمال التدقيق السابقة للصرف .

عاشراً- الحاسبة الالكترونية : يتولى اعداد البرامج التدريبية الخاصة بالحاسوب والصيانة والانترنت وشروط القبول والمناهج المتعلقة بتدريب المشاركين المقبولين واعمال الصيانة العامة والامور الفنية وتحديثها .

حادي عشر- شؤون التدريب والاحصاء : ويتولى ما ياتي :-

أ- توحيد خطة المركز التدريبية بالتنسيق مع اقسام المركز .

ب- اعداد الاحصائيات الخاصة بانشطة المركز التدريبية .

ج- تنظيم شهادات التخرج للمشاركين .

د- متابعة الايفادات التدريبية داخل العراق وخارجه لمنتسبي المركز والدوائر الاخرى .

هـ- الاشراف على اعداد الكراسات للمواضيع التي تتضمنها برامج الاقسام التدريبية وطبعتها بالتنسيق معها .

المادة ٣- اولاً- يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام الداخلي موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص .

ثانياً- يدير كل شعبة من الشعب ضمن هيكل الاقسام المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة -٤- - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رافع حياذ العيساوي
وزير المالية

بيان

أولاً: بناءً على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضته رئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية واستناداً الى احكام المواد (٢٢، ٢٦، ٣١، ٣٥) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩، بدلالة احكام القسم السابع من الأمر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤
تقرر:

- تشكيل محكمة في ناحية السلام التابعة الى محافظة ميسان بأسم (دار العدالة في ناحية السلام) ترتبط برئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية وتضم محكمة بداءة ومحكمة أحوال شخصية ومحكمة جناح ومحكمة تحقيق .

ثانياً: ينفذ هذا البيان اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

القاضي مدحت المحمود

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠١٢/٥/٢٨

بيان

أولاً: بناءً على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضته رئاسة محكمة استئناف صلاح الدين الاتحادية واستناداً الى أحكام المواد (٢٢، ٢٦، ٣١، ٣٥) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩، بدلالة أحكام (القسم السابع) من الأمر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤
تقرر:

- تشكيل محكمة في ناحية أمرلي التابعة الى قضاء الطوز بأسم (دار العدالة في ناحية أمرلي) ترتبط برئاسة محكمة استئناف صلاح الدين الاتحادية وتضم محكمة بداءة ومحكمة أحوال شخصية ومحكمة جناح ومحكمة تحقيق .

ثانياً- ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

القاضي مدحت المحمود

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠١٢/٦/٣

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	انظمة	
١	نظام التعديل الاول لنظام تشكيلات هيئة دعاوى الملكية	١
	مراسيم جمهورية	
٥٦	انهاء خدمة القاضي معمر حامد كاظم لعدم أهليته للاستمرار في الخدمة القضائية	٣
	قرارات	
٣	قرار كمركي (أنشاء مكتب كمرك بدرة)	٤
	تعليمات	
١	التعديل الثالث لتعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم (١) لسنة ٢٠٠٩	٥
	انظمة داخلية	
٢	النظام الداخلي لمركز التدريب المالي و المحاسبي	٧
	بيانات	
-	تشكيل محكمة بأسم دار العدالة في ناحية السلام ترتبط برئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية	١١
-	تشكيل محكمة بأسم دار العدالة في ناحية أمرلي ترتبط برئاسة محكمة استئناف صلاح الدين الاتحادية	١١

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري پوئشنيري چاپكراوه

نرخي ٧٥٠ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار